الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون الاعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

الممارسات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- اكرام تيطراوي
- رؤية سفاري

اشراف الاستاذ:

قارة المولود

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
يرمش مراد	أستاذ محاضرا	رئيسا
قارة مولود	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الوافي السعيد	أستاذ محاضر ا	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ديمراوي اكرام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970995053830001

الصادرة بتاريخ 2021/08/29 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة/دكتوراه) الموسومة بـ :

الممارسات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سفاري رؤيدة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110000336006290007

الصادرة بتاريخ 2023/01/10 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة بالمسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم سياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الممارسات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/06

إمضاء المعني

Saf

الحمد والشكر لله رب العالمين

على فضله وتوفيقه لي

على إنجازي بحثي هذا، يسرني بصدق ووفاء،

أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى

أستاذي المشرف قارة مولود.

على كل ما أسداه من نصح وتوجيه وارشاد

خلال إعداد هذه المذكرة والذي غمرنا بأخلاقياته

وبتعامله ورقة تواضعه اسأل الله أن يجزيه خير

الجزاء .كما لا يفوتني

أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني أو

ساهم في إتمام هذا العمل

شكرا جزيلا أستاذي الفاضل.

إهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه

فالحمد الله عند البدء وحين الختام

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى الراحل الباقي في قلبي

أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من السعداء الآمنين بجنته الى منبع

فخري واعتزازي والدي العزيز_ رحمه الله.

إلى منبع فخري واعتزازي، إلى من رافقتني دعواتها، وزادني رعاها نجاحا

إلى منبع الامل الصافي والامل المشرق الذي لا يغيب ضوؤه

كالشمس والقمر أمي الحبيبة.

إلى الشموع التي أنارت دربي وقاسمتني حياتي بمرح ومحبة أخي وأخواتي.

إلى زوج اختي.

إلى الكتكوتين ياسين وعبد القادر.

إلى توأم الروح صديقة دربي رؤية.

إلى أساتذتنا الافاضل.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

إكـــــــــــرام.

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لو أن هدانا الله

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من تعجز الكلمات عن ايفائه حقه،

إلى من له كل الفضل والعرفان لوصولي

الى ما انا عليه والدي العزيز اطال الله في عمره

ورزقه الصحة والعافية وجزاه عنا خيرا.

إلى صاحبة القلب الصابر الحنون، التي انار دعائها حياتي

والدتي حبيبتي حفظها الله ورعاها.

إلى من تسعد عيني برؤية وجوههم، ويفرح فؤادي بسماع

رنات ضحكاتهم...أخوتي الأعزاء

إلى شقيقة الروح التي لم يلدها رحم امي بل ولدتها لي

مواقف الحياة إلى رفيقة دربي اكرام.

رؤيـــــــــة

قائمة المختصرات:

A to C :	Administration to customets
B to B :	Business to Business
B to c :	*Business* to consumer
B to A :	Business to Administrations
ISP :	internet services providers
com.dz :	ف .com هو عبارة عن عنوان يشير للمواقع التجارية وتعتبر من العناوين العامة التي تختص بها جميع دول العالم ، اما dz فهي تخص نطاق الحدود الجزائرية فقط.

مقدمة

مقدمة:

ان التطور العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد توسع وشمل جميع المجالات في العالم بما فيها المجال الاقتصادي والتجاري، فقد شكلت هذه التكنولوجيات محور تحول تجاري أسفر عنه تغير عميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات التجارية، فمهد لظهور تعاقد جديد يغلب عليه الطابع الالكتروني فكان التجسيد لما يعرف بالتجارة الالكترونية والذي يعتبر العقد الالكتروني بمثابة القلب النابض لهذه التجارة لما يمثله من ترجمة قانونية لتلاقي إرادة البائع كمورد الكتروني، وإرادة المشتري كمستهلك الكتروني.

فقد أصبحت التجارة الالكترونية سائدة في العالم، مما ساهمت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة تتعادل فيه الفرص للاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع، وفي هذا الصدد تراجع دور التجارة التقليدية كونها تحتاج للكثير من الجهد.

لذلك سعت الجزائر شأنها شأن باقي الدول الى تنظيم التجارة الالكترونية، وحاول المشرع ضبطها ببعض القواعد التي تساعد في سيرها بشكل امن، فضبط ممارستها بمجموعة من الشروط.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا موضوع الدراسة هو ملائمته لتخصص قانون الاعمال إضافة الى ميولتنا الشخصية لمثل هذه المواضيع كما ان الموضوع كان مقترح من قبل الأستاذ المشرف وهذا ما حفزنا أكثر على دراسة الموضوع.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع دراستنا أهمية كبيرة سواء من الناحية الأكاديمية أو من الناحية المهنية، فأما الناحية الأكاديمية، تكمن في أنها تعالج أهم المواضيع في عصرنا الحالي المتمثلة في ممارسة التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، اما من الناحية المهنية تلعب دورا فعالا

في زيادة النمو الاقتصادي لدول والنهوض بعديد من القطاعات المحلية، وتأهيل المؤسسات للخوض في عالم العولمة، كما فتحت الأبواب امام الافراد واختبار عملية التسوق على الخط.

اهداف الدراسة:

- التعرف على ظاهرة حديثة انتشرت بسرعة في العالم بأسره، وهي التجارة الالكترونية.
- تبيان مشروعية ممارسة الشخص لعملية التسوق او اقتراح توفير السلع او الخدمات الاتصالات الالكترونية.
- ابراز الأطراف المتعاملة في التجارة الالكترونية.

إشكالية الدراسة:

وفي ظل هذه التغيرات العالمية المتعددة وتأثر العالم كله بالتجارة الإلكترونية، يمكن ان نتقدم بدراسة مفصلة حول هذا الموضوع بطرح الإشكالية التي تخص ممارسات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري وعليه:

ما مدى الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للتجارة الالكترونية ؟

من أجل معالجة وتحليل هذه الإشكالية، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي التجارة الالكترونية؟
- فيما تتمثل الشروط القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لممارسة نشاط التجارة الالكترونية؟
- ما هي الالتزامات التي اقرها المشرع الجزائري لممارسة نشاط التجارة الالكترونية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب في هذه المواضيع من خلال تعريف التجارة الالكترونية، والمنهج التحليلي وهذا بغية التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكذا تحليل بعض مواد القانونية الناظمة لهذه التجارة الالكترونية؟

صعوبات الدراسة:

– اغلبية مواقع المؤسسات الجزائرية هي مواقع ساكنة لا تتفاعل مع الجمهور، فقد باءت كل محاولتنا بالفشل للحصول على إجابات عن مختلف انشغالاتنا المتعلقة بمدى تطبيقتها للتجارة الالكترونية.

تقسيمات البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسة المطروحة والتساؤلات الفرعية قسمنا البحث الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية، وذلك من خلال التطرق الى ماهية التجارة الالكترونية (المبحث الأول)، ثم الى خصاصها وتقيمها (المبحث الثاني) وتناولنا في الفصل الثاني الإطار القانوني لممارسات التجارة الالكترونية من خلال التطرق الى الضوابط القانونية لممارسات التجارة الالكترونية (المبحث الأول)، ثم متطلبات ممارسات التجارة الالكترونية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطـــــار المفـــاهيمي للـــتـجـارة الالـــــكتـــرونـيــة

تمهيد:

تعتبر التجارة الالكترونية وليدة الثورة المعلوماتية والتطورات الهائلة التي مست مجال الاتصالات ، حيث انها وبطبيعة الحال ترتكز هذه الأخيرة وبشكل كبير على شبكات الانترنت، وقد أصبحت هذه التجارة الحديثة من اهم الأساسيات التي تساعد في نمو اقتصاد الدول وتطور استثمارها و زيادة في حجم الإنتاج والتسويق والمبيعات ، و هذا ما جعل العديد من الدول الأخرى تسارع في تبنيها، وذلك لكون أن التجارة الالكترونية تتيح العديد من المزايا التي تأثر وتساهم في التجارة الداخلية والخارجية، حيث كادت جميع المعاملات كادت أن تصبح بطريقة إلكترونية وذلك راجع لكون أن هذا النوع من التجارة تطور بشكل ينفع المستهلكين و يوفر الراحة للموردين، ولتعرف على هذا الموضوع يستوجب الوقوف على بعض النقاط والتعرف عليها ففي هذا الفصل حاولنا التطرق إلى الجوانب المفاهيمية للتجارة الالكترونية من خلال العناصر التالي:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية.**
- ✓ **المبحث الثاني: خصائص وتقيم التجارة الالكترونية.**

المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية.

تعتبر التجارة الالكترونية موضوع جدي، يستدعي التعريف به كونه من المواضيع المهمة التي لامست العالم في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وكذلك يجد اهتماما كبيرا من طرف العديد من الدول والمؤسسات، وكذلك بالنسبة للأفراد داخل المجتمع، وبما أن التجارة الالكترونية أصبحت تتحلى بشهرة كبيرة إلا أنه هنالك صنف من المجتمع الذي لاتزال مبهمة بالنسبة له، لذلك استدعى الأمر إلى التعريف بها فقد تم تخصيص هذا المبحث لتسليط الضوء ولضبط مصطلح التجارة الالكترونية (المطلب الأول) ، وبيان أهمية هذه التجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية.

مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها من قبل الافراد والمؤسسات والشركات بمختلف احجامها وفي شتى مجالات الحياة، شاع مفهوم التجارة الالكترونية واصبح واحدا من التعبيرات الحديثة و التي اخذت بالدخول الى حياتنا اليومية، والتجارة الالكترونية شأنها شأن أي ظاهرة جديدة تكون غامضة و غير مفهومة لدى الكثيرين بسبب حداثة استعمال المصطلح، ولذلك ظهرت العديد من التعريفات الهادفة الى تحديد مفهوم التجارة الالكترونية والتي عرضت من طرف باحثين وخبراء وهيئات عالمية، وسوف نحاول سرد بعضها قصد الوقوف على تعريف واضح وشامل لها .

الفرع الأول: تعريف الفقه للتجارة الالكترونية.

يعتبر مصطلح التجارة الالكترونية من المصطلحات الحديثة جدا في عالم المال والأعمال ، ونظرا لذلك فقد ظهرت عدة تعريفات فقهية لها[1]، ومن التعريفات المتداولة لهذه الظاهرة أنها "ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة

[1]–العيسوي ابراهيم، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003 م، ص09

بالاتصالات[1]، وعرفت أيضا بأنها :"أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة"[2]، عرفت أيضا بأنها:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وبوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب و القابل"[3]

جانب آخر من الفقه يعرف التجارة الالكترونية بأنها "تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات، وهي تقديم خدمات الانترنت والتسليم الالكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة ، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني"[4]، وعلى الرغم من عدم استقرار الفقه على تعريف محدد للتجارة الإلكترونية باعتبارها نشاط يقوم على وسائط الكترونية دائمة التطور والتجديد ، فإن ما يستخلص من مختلف هذه التعريفات أن التجارة الإلكترونية وبشكل عام تشمل ثلاثة أنواع من الأنشطة:

الأول: خدمات ربط أو دخول الأنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الأنترنت (ISP) " [5]

والثاني: التسليم أو التزويد التقني للخدمات

والثالث: استعمال الأنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي)[6].

---

[1]– العبدلي عابد ، التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية (الواقع – التحديات – الآمال) ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005 ، ص 06

[2]– يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ، ص11.

[3]–خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 138

[4]– مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص 38

[5]–(isp):internet services providers هو موفر خدمة الأنترنت وهي شركة توفر ذلك عن طريق استخدام خطوط اتصالات عالية السرعة وتجهيزات أخرى.

[6]– مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص83

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الالكترونية.

كان للمنظمات الدولية دور كبير في تعريف التجارة الالكترونية ومن بين هذه المنظمات نذكر منها ما يلي:

اولا: منظمة التجارة العالمية.

عرفت المنظمة العالمية للتجارة التجارة الالكترونية بأنها :" أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية"[1]، فقد قسمتها إلى ثلاثة مراحل وهي مرحلة الدعاية والبحث ، مرحلة الطلب والسداد ومرحلة التسليم ، مشيرة في تعريفها إلى أنه من الممكن أن تتم جميع هذه المراحل بالشكل الإلكتروني أو يتم بعضها بطريقة إلكترونية والبعض الآخر بشكل تقليدي، وتتمثل هذه المراحل في عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات، ثم تنفيذ عملية عقد الصفقات وإبرام العقود، ثم الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات، وبعد ذلك سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الاتصال المختلفة سواء عن طريق الإنترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع[2]، كما أن هذا التعريف قد بين أن التجارة الالكترونية تتم من خلال عدة شبكات اتصال ، فلم يقصرها على الانترنت فقط ، إذ يمكن ان تتم التجارة الالكترونية عن طريق المينتل[3] كما في فرنسا او viditel[4] في هولندا او Prestel[5] في انجلترا و Bildschirmtest[6] في ألمانيا .

---

[1]– العيسوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 11

[2] – مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص46–47

[3] – المينتل: هي خدمة على الخط مبنية على فيديو تكس يمكن الدخول إليها عبر خطوط الهاتف، تم إطلاقها في فرنسا عام 1982 بواسطة شركة الاتصالات والبريد الفرنسية.

[4]–viditel: وهو نظام يتم من خلاله عرض معلومات على الشاشة باستخدام الخط الهاشمي.

[5]–Prestel :هو اسم العلامة التجارة لتكنولوجيا viewdata تستخدم في مكاتب البريد في انجلترا والذي يعد بمثابة نظام بث نصي، ظهر في سنة 1970 وأطلق تجاريا عام 1979 ، حقق أكثر من 90000 مشترك آنذاك.

[6]–Bildschirmtest: هو خدمة على الخط أطلق في ألمانيا الغربية سنة 1983، يعمل هذا النظام على إحالة البيانات عبر الشبكة الهاتفية، وبعدها يتم عرضها على شاشة التليفزيون.

ثانيا: تعريف منظمة الاتحاد الأوروبي.

عرف الاتحاد الأوربي التجارة الإلكترونية بأنها:" الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منها على حده وبين الإدارات الحكومية ."[1]

ثالثا: تعريف منظمة الاتحاد الافريقي.

بالعودة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، نجدها قد عرفت التجارة الالكترونية في مادتها الأولى بأنها: "التجارة الالكترونية، وتعني أي عمل من أعمال عرض وبيع أو توفيري السلع والخدمات عبر أنظمة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات مثل الانترنت أو أي شبكة أخرى تستخدم وسائط الإعلام الالكترونية والبصرية أو وسائل إعلام أخرى لتبادل المعلومات عن بعد"[2].

الفرع الثالث: تعريف التشريع الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بمجال الاتصالات في القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 أوت 2000 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]،والمرسوم التنفيذي 01 – 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07 – 162 ، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون

[1] –علاوي محمد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق، مداخلة بعنوان آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية، الملتقى الدولي الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة 26–27افريل 2011، ص04.

[2] –اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول أمن القضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تم اعتمادها في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمة رؤساء ودول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية، 27 يونيو2014.

[3] – القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، سنة 2000.

15 -04[1]، ورغم تأخره كثيرا في تنظيم نشاط التجارة الإلكترونية مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، إلا أنه حاول تدارك الأمر، حيث قامت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة بتقديم مشروع قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية أواخر سنة 2017، و بالعودة إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومن خلال نص المادة 06[2]، منه فإن المشرع الجزائري قد عرف مصطلح التجارة الإلكترونية بأنها "النشاط الذي بموجبه يقوم مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

المطلب الثاني: أهمية واشكال التجارة الالكترونية.

للتجارة الالكترونية أهمية تختلف بها وتتميز عن التجار التقليدية بالنظر الى الاشكال التي يتخذها هذا النوع من التجارة في الواقع العملي.

الفرع الأول: أهمية التجارة الالكترونية.

يمكن القول أن التجارة الالكترونية تعد من أهم اختراعات العصر و التي يمكن من خلالها تحقيق أرباح لم يكن من الممكن تحقيقها سابقا بالطرق التقليدية و السبب يعود إلى[3] :

- ✓ انخفاض التكلفة حيث كانت عملية التسويق للمنتج مكلفة جدا في السابق؛
- ✓ تعتبر وسيلة فعالة للقيام بعقد الصفقات بين المتعاملين عن طريق الاتصال الالكتروني المباشر بينهم. وبذلك فهي تستغني عن المستندات الورقية، وما تستلزمه من نفقات، كما انها توفر النفقات الإدارية وغيرها حيث تبلغ نسبة الوفرات في ذلك مالا يقل عن 80%.

---

[1] -قانون 15 – 04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 02 فيفري 2015.

[2] – قانون رقم 18 – 05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[3] – نبيلة جعيجع، التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص 279.

الفرع الثاني: أشكال التجارة الالكترونية.

تأخذ التجارة الالكترونية اربع أشكال قطاعية مهمة وهي[1]:

-بين المؤسسة و المؤسسة (Business to Business): و يرمز لها بالرمز (B to B) و تشير إلى العمليات البيع والشراء التي تجري بين الشركات عبر شبكة الانترنت أو عبر الشبكات الاتصال الأخرى ،بالإضافة إلى عمليات التحويل الالكتروني للمعلومات وإجراء الصفقات الالكترونية وإجراء مختلف التحويلات المالية إلكترونيا، فتتيح التجارة الالكترونية التحكم في عمليات التسويق وتفتح أسواق جديدة.

-التجارة الإلكترونية بين المؤسسة والمستهلك (Business to consumer) : ويرمز لها بالرمز(B to **c**) وذلك من خلال العروض المختلفة التي تقدمها المؤسسة للمستهلكين من ما يسمى بمراكز التسويق على الأنترنت حيث تعرض كل أنواع السلع والخدمات ويتم أيضا الدفع من خلال الشبكة أما الاستلام فحسب طبيعة السلعة و صيغة الاتفاق، و تطرح التطبيقات القطاعية لنموذج (B to **c**) عدة تقنيات هي:

- ✓ **التسويق الإلكتروني:** يشير التسويق الالكتروني إلى تطبيق نظرية التسويق باستخدام إمكانيات الأنترنت لتقديم المنتجات أو الخدمات إلى السوق المستهدفة، وتبقى أسس التسويق نفسه، لكن الانترنت توفر قنوات تزويد جديدة تصل إلى تشكيلة واسعة من الزبائن.
- ✓ **البيع الإلكتروني:** يشير البيع الإلكتروني إلى شراء من متاجر التجارة الإلكترونية الآنية على الويب، وتعرف بالمحلات الافتراضية، وقد أدى البيع الإلكتروني إلى تطوير أدوات برمجية لتجارة الإلكترونية مهمتها إنشاء الفهارس الآنية وإدارة الأعمال التجارية الإلكترونية. بالإضافة إلى المصرف الإلكتروني من خلال ما يقدمه من خدمات الدفع الإلكتروني وتأمين العمليات المالية بأقل تكلفة وأكبر فعالية.

[1] -الرشيد بوعافية، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2014، ص 121.

- **بين المؤسسة والإدارة (Business to Administrations)** : أو ما يرمز لها بالرمز (B to A) وتشمل جميع التحويلات والتعاملات التي تتم بين المؤسسات والهيئات الإدارة العامة ، من خلال ما يعرف بالحكومة الإلكترونية ، حيث تسعى الحكومة إلى استخدام وسائل التي أنتجتها التكنولوجيا المتقدمة في تقديم الخدمات الحكومية إلى قطاع المؤسسات ، كما يستفيد قطاع المؤسسات من استخدام للتجارة الإلكترونية في تعامله مع الإدارة العمومية.

-**التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارة (Administration to customets)**: والتي يرمز إليها بالرمز (A to C) حيث يمكن هذا الشكل من التجارة الإلكترونية الإدارة من تقديم الخدمة الواجب أدائها للمستهلكين ويستفيد المستهلكين من السهولة والسرعة عند تلقي الخدمة المقدمة من الإدارة، وبدأ هذا الشكل من التجارة الإلكترونية يتطور مع ظهور الحكومات الإلكترونية وظهور ما يسمى بمجتمع المعلوماتية.

المبحث الثاني: خصائص وتقيم التجارة الالكترونية.

تعتبر التجارة الإلكترونية نوع جديد حيث لاقت اهتماما كبيرا من اغلب الدول، كون أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تساعد في جذب المتعاملين حيث أن هذه الأخير لها عدة مزايا وفوائد للفرد وللشركات كذلك وتتميز في العديد من الأشياء عن التجارة التقليدية.

المطلب الأول: خصائص التجارة الالكترونية.

باعتبار ان التجارة الالكترونية مصطلح جديد، فلابد انها تتسم بالعديد من الخصائص التي تجعلها متميزة في عصرنا الحالي ويمكن تبيانها فيما يلي:

أولا: غياب المستندات الورقية للمعاملات في التجارة الالكترونية.

حيث يستطيع المستخدم إتمام الصفقة التجارية كاملة دون ان يحتاج الي استخدام مستندات

ورقية[1]، لقد خفف التعامل الالكتروني مشكلة تخزين الأوراق المكتوبة التي تظهر في ميدان السندات التقليدية التي صارت تزن وزنا ولا تعد عددا ، ما أدى الى استبدالها بسندات أخرى الكترونية.

ثانيا: وجود الوسيط الالكتروني.

الوسيط الالكتروني بين طرفي العقد هو جهاز الكمبيوتر والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة إلكترونيا لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهم مكانيا[2]، الا اذا حدث عطل في شبكة او انهيار لها فقد لا تصل الرسالة او تصل مغلوطة او غير مقروءة ،وقد تثور مسؤولية مقدم خدمة الانترنت من عدم وصول الرسالة او وصولها متأخرة او وصولها في الميعاد ولكن لا يوجد بها غلط او تحريف .

ثالثا: تطوير معايير المنافسة التجارية والأداء التجاري.

ويتم ذلك عن طريق توفير خيارات عديدة للمستهلك بعرض المنتج الاجود بسعر افضل، تهيئ التجارة الالكترونية للمؤسسات الصغيرة فرصة المنافسة مع الشركات الكبيرة للوصول الى الأسواق المحلية و العالمية ببساطة لما تتيحه هذه الأساليب من أسس متعادلة وفرص متكافئة للجميع[3].

رابعا: تسليم المنتجات الكترونيا.

لقد اتاحت التجارة الالكترونية إمكانية تسليم بعض المنتجات الكترونيا أي التسليم المعنوي للمنتجات، قبل برامج الحاسوب والتسجيلات الموسيقية، التقارير الالكترونية، الى جانب بعض

[1] – العيسوي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص33

[2] – هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2011 ، ص62

[3] – سلطان عبد الله محمود الجواري ،عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة 01 ، 2010، ص 36.

الخدمات مثل الإشارات الطبية والهندسية وهو ما يشكل تحدي حقيقي امام السلطات المختصة حيث لا يوجد حتى الان اليات متفق عليها للإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك او الضرائب لغياب هذه المعاملات عن الدفاتر المحاسبة الرقمية [1] .

خامسا: السرعة في انجاز العملية التجارية.

تتسم التجارة الالكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات، ومن ثم فهي تختزل عنصر الوقت، فقد اعتدنا ان نذكر عند التفرقة بين التجارة المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت والواقع ان التجارة الالكترونية الدولية جاءت لتختزل

هذين العاملين اذن هي تختزل الحدود و تتم في وقت قصير للغاية[2] .

المطلب الثاني: تقيم التجارة الالكترونية.

ان تقدم التجارة الالكترونية من شأنه ان يحقق مكاسب عديدة بالنسبة للأفراد والمؤسسات، وبالرغم من هذه المزايا التي تكتسبها التجارة الالكترونية لمعتمديها فهي رغم ذلك لا تخلو من العيوب.

الفرع الأول: مزايا التجارة الالكترونية

للتجارة الالكترونية مزايا متعددة يتعلق بعضها بالأطراف المتعاملين بها، والبعض الاخر لعوامل الزمان والمكان ومن اهم المزايا ما يلي:

أولا: الطابع الدولي او العالمي.

تمكن التجارة الالكترونية المتعاملين من خلالها تخطر الحدود الدول والوصول الى أي مكان

[1] – رأفت رضوان، التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، 1999 ، ص71.

[2] – السيد احمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية والعولمة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الطبعة 2 ، مصر ،2008 ، ص36.

بالعالم، وبضغطة زر بسيطة على الكمبيوتر، و دون تكلفة تذكر، يتم ذلك طيلة ساعات اليوم، و في كل أيام السنة دون انقطاع وتصل خدماتها الى مختلف دول العالم، في نفس الوقت يستطيع المستهلك ان يتجول في أسواق الالكترونية بكل حرية مع توفر كم هائل من المعلومات عن الأسعار المطلوبة، و هذا يقدم للمستهلكين خدمات افضل و تكاليف اقل مما يستحوذ على رضاهم[1].

ثانيا: تخفيض التكلفة.

ان القيام بعملية تأسيس موقع افتراضي لمؤسسة ما على شبكة الانترنت سيكون اقل تكلفة من تأسيس موقع فعلي تقليدي من ذلك ان المؤسسات ليست في حاجة لإنفاق مبالغ كبيرة للقيام بالترويج لمنتجاتها و إقامة معارض و الاستعانة برجال و أعوان البيع[2] .

ثالثا: حرية الاختيار.

التجارة الالكترونية تعطي للزبون الحرية الكاملة في الاختيار دون تقيده باعتباره الطرف الأهم في عملية البيع ، حيث تسمح له بزيارة مختلف أنواع المحلات عبر شبكة الانترنت و إعطائه الحق في الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالمنتوجات دون أي ضغوطات من الباعة[3].

رابعا: نيل رضا المستخدم.

توفر الانترنت اتصالات تفاعلية مباشرة، مما يتيح للمؤسسات الموجودة في السوق الالكتروني الاستفادة من هذه المميزات للإجابة على استفسارات الزبائن بسرعة مما يوفر خدمات افضل لزبائن ويستحوذ على رضاهم[1].

---

[1]– امير فرج يوسف ، عالمية التجارة الالكترونية و عقودها و أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 ، ص20.

[2]– الحلا لمة محمد نصار، التجارة الالكترونية في القانون ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 ، ص65–66.

[3]– خيري مصطفى كتانة ، التجارة الالكترونية ، الطبعة 1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009 ، ص75.

الفرع الثاني: عيوب التجارة الالكترونية.

من أبرز العيوب التي قد تظهر جراء التعامل بالتجارة الإلكترونية ما يلي:

- ✓ انعدام الثقة : فلا يزال انعدام الثقة في التجارة الالكترونية يشكل عقبة عالمية مما يؤدي الى ضرورة تشجيع الافراد على استعمال الانترنت للتبادل التجاري و ذلك عن طريق بث الثقة في نفوس الأشخاص تجاه هذا النوع الذي لم يألفوه من التجارة[2].
- ✓ باعتبار ان شبكة المعلومات الدولية تعتبر ركيزة رئيسية تعتمد عليها التجارة الالكترونية ، فإن مشكلة أمن هذه الشبكة يعتبر من أهم عيوبها لأنه بالإمكان اختراق المواقع التجارية على هذه الشبكة الأمر الذي يترتب عليه العديد من المشاكل من أهمها إفشاء أسرار الافراد و الشركات[3].
- ✓ هدر الوقت فالزمن الغير المحسوس لدى البعض نتيجة لعدد الساعات التي يقضيها امام أجهزة الكمبيوتر، للبحث عن سلعة معينة ومقارنتها بالسلع الأخرى الامر الذي يزيد لديهم حالة العزلة العائلية التي تعنيها بعض الأسر في حين ان الاستخدام المبالغ فيه للشبكة يؤدي الى تفاقم احتمالات الإصابة بأعراض ادمان الانترنت[4].
- ✓ سهولة تزيف البيانات و تغيرها بسبب انعدام الأمان الكافي على الشبكة [5].
- ✓ صعوبة الوثوق في هوية المتعاقدين و توقيعاتهم الالكترونية : يقصد بالوثوق في هوية المتعاقدين ، تلك العملية التي يمكن من خلالها التحقق من هوية الشخص ، الذي يمارس

---

[1]– إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص67.

[2]– احمد المهدي ، الاثبات في التجارة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص37–38

[3]– محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد ، الطبعة 01، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن ، 2015، ص84.

[4]– إبراهيم بختي ، المرجع السابق ، ص 69–70.

[5]– أبو الهيجاء محمد إبراهيم ، عقود التجارة الالكترونية ، طبعة01 ، الإصدار الأول ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005، ص 15.

نشاطه عبر شبكة الانترنت مع شخص اخر فالطبيعي ان تكون التجارة محاطة بالثقة عند ابرام العمل التجاري لتسهيل التحقق من حجية الأطراف ، و مدى حجيتها الا ان هذه الثقة قد تكون محدودة او مهددة بعدم الصحة عبر الوسائل الالكترونية ، الامر الذي قد يتشكك منه المستهلك فيلجأ للبحث عن كل حماية للطمأنينة بشأن مدى إمكانية في تحقيق المصداقية ، ومن اهم سبل الوصول الى هذه التوقيعات تعتبر بمثابة عنصر حيوي من عناصر نجاح التجارة الالكترونية طالما انها مؤهلة لاكتساب نفس الشروط التي يتطلبها القانون في التوقيعات اليدوية التقليدية[1].

[1]– امير ايوبي ، النظام القانوني للعقد التجاري الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 ، ص31.

خلاصة الفصل:

كانت التجارة قديما تعتمد على وسائل جد تقليدية في التعاملات، إلا أن التطورات الهائلة لوسائل الاتصالات والثورة المعلوماتية والتحولات السريعة أحدثت الكثير من التغيرات في النشاط التجاري ، و قد كان من نتائجها المباشرة استبدال مفهوم التجارة التقليدية بتجارة جديدة تتماشى مع التطورات الراهنة أطلق عليها اسم التجارة الإلكترونية ، وقد حاولنا من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الحديثة و إزالة الغموض عنها ومعرفة ماهية هذه التجارة وأهم أشكالها وانعكاساتها الايجابية على المؤسسات التي تمكنت من اختراق الأسواق العالمية والوصول إلى أكبر شريحة من المستهلكين بأقل التكاليف، وكذلك المستهلكين الذين أضحى بإمكانهم اقتناء حاجياتهم بمجرد نقرة زر.

وقد أصبحت التجارة الالكترونية من بين القطاعات الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي فهي تشهد إقبالا متزايدا على استخدامها من طرف الافراد والمنشأة والحكومات وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإطـــار القـــانـونـي للـممـارسـات الـتـجـارية الالـكـتـرونـيـة

تمهيد

نظرا لأهمية التجارة الالكترونية سواء على الصعيد الدولي او الإقليمي اوجب تنظيمها بقواعد قانونية تظفي عليها طابع الثقة حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم التجارة الالكترونية من خلال اصدار القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وقد كان هدف المشرع من ذلك هو توضيح مشروعية ممارسة الشخص لعملية التسويق او اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات التكنولوجية، فارتأينا دراسة الموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى مطلبين، فالمطلب الاول سنتطرق فيه الى الضوابط القانونية العامة للممارسات التجارة الالكترونية، اما المطلب الثاني سنعرض فيه الضوابط القانونية الخاصة للممارسات التجارة الالكترونية، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى مطلبين، فالمطلب الاول سنتناول فيه التزامات المورد الالكتروني وجزاء الاخلال بها، أما المطلب الثاني التزامات المستهلك وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: الضوابط القانونية لممارسات التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني: متطلبات ممارسات التجارة الالكترونية.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لممارسات التجارة الالكترونية.

اقر التقدم العلمي لوسائل الاتصال الفوري انتشار مذهل للتجارة الالكترونية في معظم جوانب الحياة، وهو ما استلزم تدخل التشريعات على المستوى الوطني و الدولي بسن نصوص قانونية متلائمة مع التطورات السريعة في هذا المجال، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي عالج من خلاله شروط ممارسة التجارة الالكترونية، و لمعالجة هذا الموضوع قسمنا المبحث إلى مطلبين ، (المطلب الأول) نتناول فيه الضوابط القانونية العامة للممارسات التجارة الالكترونية و (المطلب الثاني) خصصناه للضوابط القانونية الخاصة للممارسات التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية العامة للممارسات التجارة الالكترونية.

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 بعض القيود على بعض المعاملات نظرا لتأثيرها على المستهلك من ناحية الصحية، او نظرا لحساسية هذه المعاملات.

الفرع الأول: المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة 03.

تنص المادة 03 من 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه" تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي: لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما"، من خلال تحليلنا للمادة 03 المذكورة أعلاه يتضح لنا ان المعاملات عبر الاتصال الالكتروني تحكمها مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

أولا: حظر لعب القمار والرهان واليانصيب.

فيما يخص اليانصيب فقد اشتهرت فكرته وأصبحت متداولة عبر الانترنت، والمشكلة انه تم استغلالها في عمليات احتيال على الأشخاص والكذب عليهم بواسطة رسائل بالبريد الالكتروني اما لعب القمار والرهان فهو من الممارسات الممنوعة، باستثناء الرهن الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري، حيث تنص المادة 612 من القانون المدني على ما يلي:"يحظر القمار والرهان، غير ان الاحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري"[1].

ثانيا: حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ.

تنص المادة51 من القانون رقم18-11 المتعلق بالصحة[2] على انه: "يمنع كل شكل من اشكال الترويج والرعاية والاشهار لفائدة مواد التبغ"، والمادة 60 من نفس القانون تنص على انه: "يمنع الترويج والرعاية والاشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة"، ومن خلال القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة نجد ان المشرع قد منع وحظر التعامل بالمشروبات الكحولية في

[1]- المادة 612 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 29 يوليو2018.

القانون الأول الخاص بالتجارة الالكترونية، وكذلك منع الترويج والاشهار لفائدة مواد التبغ و المشروبات الكحولية.

ثالثا: حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية.

بما ان المشرع الجزائري قد منع الاشهار للمواد الصيدلانية و الترويج اتجاه المستهلكين طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة من قانون الصحة المذكور سالفا، التي نصت على أنه :"يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية و الترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية"، مع إقرار قانون الصحة الجزائري أن الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهني الصحة يتمثل في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية و تسليمها طبقا للمادة237 في فقرتها الأولى[1].

رابعا: حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية.

يقصد بها السلع و الخدمات التي تمس بحقوق الفكرية او الصناعية او تلك التي ترتبط بتقليد هذه الحقوق، والعلة من وراء هذا الحضر هو ان السلع و الخدمات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها محضورة بموجب نصوص خاصة، وهذا من اجل حماية أصحاب الحقوق الاصلية كما ان هذه الجريمة تؤدي الى التأثير على اقتصاد الدولة، وبالتالي لا يمكن ان تكون تقنية الاتصالات الالكترونية سببا لتفشي ظاهرة التقليد، والجدير بالإشارة انه لابد من التميز بين المنتجات الماسة بالحقوق الأدبية والفنية، وتلك الماسة بحقوق الملكية الصناعية بالنسبة لمظاهر التقليد الواردة على حقوق الملكية الأدبية و الفنية قد تناولها الامر03-05

[1]- عباس فريد، سيف الدين رحالي، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 08، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، الجزائر، جانفي 2020، ص76.

واعتبرها جنحة معاقب عليها في حين تناول الامر03-07 الاعمال التي تشكل جنحة المنتجات الصناعية والتجارية[1].

الفرع الثاني: المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة 05.

نصت المادة الخامسة من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، على انه "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات او الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بالمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي[2]، من خلال تحليلنا لنص المادة أعلاه، يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد حظر التعامل الكترونيا بالمنتوجات الحساسة و كذا المنتجات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي وقد عرف المشرع المنتجات الحساسة، بموجب المادة02 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم09-410 الذي يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة كما يلي:"يقصد بالتجهيزات الحساسة في مفهوم هذا المرسوم كل عتاد يمكن ان يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام[3].

[1]-عبيزة منيرة، محاضرات في مقياس مدخل التجارة الالكترونية، السنة الأولى ماستر، تخصص الإدارة الالكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022-2023، ص14.

[2]- المادة 05 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في10 ديسمبر2009، يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الخاصة للممارسات التجارة الالكترونية.

انطلاقا من نص المادتين 08 و09 ومن القانون 18-05 تحدد الضوابط الخاصة لممارسة نشاط التجارة الالكترونية من جهة، والمركز الوطني للسجل التجاري من جهة أخرى.

الفرع الأول: من جانب المورد الالكتروني.

حتى يباشر المورد الالكتروني نشاط التجارة الالكترونية، لا بد عليه من تسجيل هذا النشاط في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ثم نشره في موقع الكتروني او صفح الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد لcom.dz وفي الأخير إيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني لسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 08

"يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، ولنشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتدادcom.dz ويجب ان يتوفر في الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته"[1].

أولا: تسجيل النشاط التجاري الالكتروني في سجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة.

أ-تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في السجل التجاري

كل تاجر سواء طبيعي او معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجارة عن طريق الاتصال الالكتروني، لا بد من تسجيل هذا النشاط في السجل التجاري، تكون ممارسته لهذا النشاط

[1]- المادة 08 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية[1]، وهنا لابد ان نوضح ان التسجيل في السجل التجاري اصبح الكترونيا، فبعدما كان يجيز المشرع الجزائري القيام بهذا التسجيل بطريقة الكترونية بموجب المادة05 مكرر من القانون رقم13-06 المعدل للقاانون04-08 الذي ينص على ما يلي "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، يمكن اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم"[2]، وقد اصبح القيد بشكل الكتروني اجراء الزامي بعد صدور التنظيم وبموجب المرسوم التنفيذي رقم18-112 [3]، وهذا ما يفهم من خلال المادة07 التي تنص "على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة اقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية"[4]، وقد تم تمديد مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه الى غاية 31 ديسمبر من سنة2019 بموجب المرسوم التنفيي19-251 في مادته الثانية [5]، ومع تقاعس التجار في القيام بهذا الاجراء، فقد اعملت وزارة التجارة في بيان صادر منها عن تمديد الآجال مرة أخرى الى غاية 30 جوان2020، و مع انقضاء هذه المدة تصبح مستخرجات السجل التجاري التي

1- كريمة كريم، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة العدد 24، 2018، ص69.

2- القانون رقم 04-08 المؤرخ في14 غشت2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 31 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم13-06 المؤرخ بيوليو 2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 الصادر في 31 يوليو2013، وكذا بالقانون رقم18-08 المؤرخ في 10 يونيو2018 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 13 يونيو2018.

3- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 ابريل سنة 2008، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادر في11 ابريل 2008

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم18-112، المرجع نفسه.

5- المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في16 سبتمبر2019، يعدل ويتمم مرسوم التنفيذي رقم18-112، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 18 سبتمبر2018.

لا تحتوي على الرمز الالكتروني غير صالحة و عديمة الأثر، ونشير انه في حالة ما اذا اقترح شخص طبيعي او معنوي متواجد في الجزائر بتوفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، فهنا يتم التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزير التجارة ويبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته طبقا للمادة 42 من القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1].

ب- تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل الصناعات التقليدية والحرفية

بحيث يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يرغب بممارسة نشاط تجارة الإلكترونية، يجب عليه التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، وذلك من اجل ان تكون ممارسته لهذا النشاط في النطاق المشروع والنزيه[2]، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري انه لم يحدد جزاء في حالة ما اذا مارس حرفي نشاط التجارة الالكترونية من دون التسجيل المسبق في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية.

ثانيا: نشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع الكتروني او في صفحة الكترونية.

أضاف المشرع الجزائري اجراء شكلي اخر لممارسة التجارة الالكترونية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz [3]، مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، بمعنى ان المشرع يشترط ان يكون للمورد الالكتروني اسم نطاق خاص به، اذ يعتبر هذا الأخير بوابة

1- المادة 42 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

2- عباس فريد، سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص76.

3- المقصود بcom.dz ، ف.com هو عبارة عن عنوان يشير للمواقع التجارية وتعتبر من العناوين العامة التي تختص بها جميع دول العالم، اما dz فهي تخص نطاق الحدود الجزائرية فقط.

الوصول الى المواقع الالكترونية التجارية التي تعد من مرتكزات سياسة الشركات التجارية فيما يتعلق بالمنافسة وابرام صفقات عبر شبكة الانترنت مما اكسبه قيمة تجارية ومادية و مستقلة[1].

ثالثا: إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني لسجل التجاري.

عرف المشرع الجزائري اسم نطاق والمقصود به من خلال المادة 06 في فقرتها الأخيرة من

القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه "اسم النطاق عبارة عن سلسلة احرف او ارقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني للأسماء النطاق و تسمح بالتعرف و الولوج الى الموقع الالكتروني[2]، وفي هذا الصدد نشير ان اسم النطاق قد يتم تعليق تسجيله كعقوبة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة في حالتين : **الحالة الاولى** : يتم التعليق الفوري لتسجيل اسم النطاق لأي شخص يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، وهنا التعليق يبقى ساري المفعول الى غاية تسوية الوضعية[3]، **الحالة الثانية** : يتم تعليق تسجيل اسم نطاق لمورد الالكتروني تحفظيا، عندما يرتكب اثناء ممارسة نشاطه لمخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل وفق ما في قانون الممارسات التجارية، وهنا لا يمكن تجاوز مدة التعليق 30 يوما[4]، كما يمكن كذلك ان يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كعقوبة إضافية للغرامة المالية وذلك في الحالتين : **الحالة الاولى** : قد يأمر بغلق اسم النطاق لمدة تتراوح من شهر الى ستة اشهر في حالة عرض او بيع منتجات او خدمات مذكورة في المادة03 من القانون

---

[1]- بوترفاس رحيمة، حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017، ص70.

[2]- انظر المادة 06 من القانون 18-05، يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 42 من القانون 18-05، المرجع نفسه.

[4]- انظر المادة 43، المرجع نفسه.

رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [1]، **الحالة الثانية** : قد يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كليا اذا ما خالف المورد الالكتروني احكام المادة05 من نفس القانون[2].

الفرع الثاني: من جانب المركز الوطني لسجل التجاري.

إذا ما تبين للمركز الوطني للسجل التجاري ان المورد الالكتروني قد استوفى في الشروط الموضوعية والتزم بالإجراءات الشكلية المطلوبة للممارسة التجارية الالكترونية فان المركز

وحسب المادة 09 من قانون التجارة الالكترونية يتوجب عليه ادخال هذا المورد ضمن بطاقية

وطنية خاصة بالموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري، او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية والهدف من ذلك إضفاء الطابع القانوني لهذا النشاط ، وتنشر تلك البطاقة عن طريق الاتصالات الالكترونية لتكون في متناول المستهلك الالكتروني[3] ، تعد هذه البطاقية آلية قانونية إلزامية فرضت على الموردين الإلكترونيين كإجراء ضروري لإمكانية ممارسة التجارة عبر المواقع الإلكترونية، تضم كل ما يمكن التعرف به على أي مورد من الموردين الإلكترونيين عبر الوطن[4].

المبحث الثاني :متطلبات ممارسات التجارة الالكترونية.

اصبح المستهلك الذي يرغب في اقتناء أي سلعة او خدمة لا يتكلف عناء السفر او التنقل بين الأسواق للحصول عليها، و انما عليه فقط استعمال جهاز حاسوبه ليتمكن من زيارة عديد المواقع الالكترونية التجارية ليستطيع اختيار ما يتناسب مع حاجياته من سلع وخدمات التي يعرضها المورد الالكتروني الذي يعتبر "كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بتسويق، او

1- انظر المادة 37، المرجع نفسه.

2- سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص76.

3- عباس فريد، سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص84.

4- حنين عبد القوي، بثينة حمدي، النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2020 – 2021 ص 50.

اقتراح، توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[1]، في هذا الاطار فقد سعى المشرع الجزائري الى تنظيم هذا النوع من التجارة من خلال إصداره للقانون18-05 الذي شرع لأطراف العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الالكترونية، مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات التي في حالة الاخلال بها تنتج حتما المسؤولية، ومن خلال هذا المبحث قمنا بالتطرق الى مطلبين: المطلب الأول: متطلبات التجارة الالكترونية اما المطلب الثاني: اثار ممارسات التجارة الالكترونية .

المطلب الأول :التزامات المورد الالكتروني وجزاء الاخلال بها.

كون العقد الإلكتروني من العقود الملزمة لجانبين والذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين سنحاول في هذا المطلب تبيان هذه الالتزامات وذلك من خلال:

الفرع الأول: التزامات المورد الالكتروني قبل مرحلة التعاقد.

ومن الواجبات التي تقع على عاتق المورد منها ما يلي:

أولا: التزام المورد بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني.

يحتاج المستهلك قبل ابرامه للعقد الى تزويده بالمعلومات الجوهرية عن السلعة او الخدمة، وهذا الالتزام يقع على عاتق المورد الالكتروني بالنظر الى معيار الاحتراف.

أ- تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني

يعرف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني بأنه :"التزام يقع على عاتق التاجر الالكتروني او مقدم الخدمة بمقتضاه يبصر المستهلك الالكتروني مستعملا الوسائل الالكترونية الحديثة، بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محل العقد سلعة او خدمة والتي يتخذ المستهلك بناء عليها قراره بإتمام التعاقد او الانصراف عنه "[2] .

---

[1]- المادة 06 من القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[2]- كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2010، ص 276.

ان انعدام التكافؤ بين المستهلك والتاجر يرجع الى عدم المساواة بينهما في الدراية والمعرفة بجوانب العقد، فالإعلام شرط لحرية الاختيار، الامر الذي يبرر وجود الالتزام بالإعلام لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين [1]،كما يعرف الالتزام بالإعلام" هو تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة، بالشكل الذي يحقق له اقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شراءها "[2]، حيث حددت المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، على انه" يجب ان يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ، ويجب ان يتضمن المعلومات الآتية" [3]: رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وآجال التسليم، الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة لإلكترونية، مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

[1]– خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الالكتروني و شفافية التعامل في التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 04، جامعة بشار، جانفي ،2011، ص205.

[2]– حاج بن علي محمد، تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص74.

[3]– المادة 11 من القانون18– 05، يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

نستنتج من خلال هذا النص، ويمكن ان نقسم المعلومات والبيانات محل الاعلام الى ثلاث صور : الأولى متعلقة بهوية المورد الالكتروني، الثانية متعلقة بالسلعة او الخدمة ، والثالثة متعلقة بشروط التعاقد[1] .

ب– جزاء الاخلال بالتزام بالإعلام الالكتروني

نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية على عقوبة مادية وإدارية توقع على المورد الالكتروني كجزاء في حالة اخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك الالكتروني بالمعلومات المدرجة في المادة 11 منه، وذلك من خلال المادة 39 التي تنص على انه:"يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل مورد الكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11و 12، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت امامها الدعوى ان تأمر بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الالكتروني، لمدة لا تتجاوز 6 ستة أشهر"

كما بإمكان المستهلك الالكتروني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تقديم المعلومات الكافية عن العقد و المنتوج و ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية[2] .

ثانيا: التزام المورد الالكتروني بسرية حفظ المعلومات.

ويقصد بالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات ذلك الالتزام الذي يفرض على المتفاوض في العقد التزام الصمت بخصوص كل ما يصل الى علمه او يكتشفه اثناء التفاوض[3] ، اذ ان عملية التفاوض قد تقتضي الكشف عن بعض الاسرار كانت فنية او مهنية من قبل احد الأطراف، وعلى ذلك اوجب الالتزام بالمحافظة على الاسرار، لان كل منهما مكان ليعلم بها لولا

---

[1]– بسعدي نورة ، العرابي خيرة ، الاعلام الالكتروني السابق على التعاقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18– 05 ، مجلة صوت القانون، العدد02 ،2022 ، ص09.

[2]– بسعدي نورة ، العرابي خيرة ، المرجع نفسه ، ص12.

[3]– خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007 ،ص132.

التفاوض[1]،كما ان المتفاوض لا يلتزم بإفشاء هذه المعلومات للغير فقط ، وانما أيضا يلتزم بعدم استغلال هذه المعلومات لنفسه الا بعد اذن صاحبها سواء اثناء التفاوض او بعد فشله[2]

أ- جزاء الاخلال بالتزام بسرية حفظ المعلومات في ظل قانون التجارة الالكترونية

الزم المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من قانون رقم 18- 05 "ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي و يشكل ملفات الزبائن و الزبائن المحتملين، ان لا يجمع الا البيانات الضرورية لإبرام المعاملة التجارية، كما يجب عليه الحصول على الموافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات"، و أكدت على ذلك المادة 07 من القانون رقم 18- 07 الذي الزم على المورد الالكتروني عند معالجة معلومات الشخص المعني ان يتحصل على الموافقة الصريحة منه[3]، كما انه لا يمنع من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اذا كانت هذه البيانات ضرورية بالنسبة لإبرام العقد، و كان الشخص المعني طرفا فيه، بشرط ان تكون موافقة هذا الأخير في الإجراءات السابقة للعقد[4] حيث يعاقب القانون 18- 05 كل من لم يحترم سرية معلومات المستهلك الالكتروني من 50.000 الى 500.000دج[5]، ويعاقب كذلك القانون 18- 07 حسب المادة 55 منه "كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 الى 300.000دج ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني بذلك"[6].

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007 ،ص307.

[2]- بوكماش محمد، تكواشت كمال، الاثار القانونية للتفاوض الالكتروني ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ،الاغواط ، العدد07 ،جانفي 2018 ، ص65.

[3]- المادة 07 ، من قانون رقم 18- 07، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34.

[4]- المادة 07 ، الفقرة 07 من قانون رقم 18- 07 ، المرجع نفسه.

[5]- انظر المادة 39 من القانون 18- 05 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ،المرجع السابق.

[6]- المادة 55 من القانون رقم 18- 07 ، المرجع السابق ،ص22.

الفرع الثاني: التزامات المورد الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد في ظل قانون التجارة الالكترونية.

اوجبت جل التشريعات على المورد الالكتروني مجموعة من الالتزامات حتى في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، كل ذلك حماية للمستهلك، فبعد ابرام العقد يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون امام المستهلك وأكدت على ذلك المادة 18من القانون رقم 18- 05 ومن هذه الالتزامات ما يلي:

أولا: التزام المورد الالكتروني بضمان التسليم.

يتمثل التسليم في عقود الاستهلاك عبر الانترنت في وضع المنتوج تحت تصرف المستهلك بحيث يتمكن من حيازته و التمتع به دون عائق[1]، لا يختلف مفهوم التسليم في عقد البيع الالكتروني عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي فهو يستجيب لأحكام لمادة 367 من القانون المدني، بحيث يحدث التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، غير انه اذا كان العقد يتضمن مبيعا رقميا فإن التسليم يكتسي طابعا خاصا يختلف عن التسليم التقليدي المعتاد[2] ، كونه يتم عن بعد لأن الأطراف فيه تكون حاضرة زمانا وغائبة مكانا أي لا تجمعهم طاولة واحدة ، مثلا قيام شخص بتحميل تأشيرة سفر عبر شبكة الانترنت، و التسليم في العقد الالكتروني يتم في مدة قصيرة دون بذل جهد او عناء.

أ- جزاء الاخلال بالالتزام بالتسليم في ظل قانون التجارة الالكترونية

بالنظر الى خصوصية المعاملات الالكترونية التي تتم في واقع افتراضي يجمع طرفيها مجلس عقد حكمي، فإن المستهلك لن يتمكن من المعاينة المادية لمحل التعاقد الا بعد وصولها اليه وبالرجوع الى القانون 18- 05 نجد ان المشرع الجزائري قد خصص المادتين 21 و22

[1]- خلوي نصيرة ، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2017- 2018 ،ص177.

[2]- بن عيسى نصيرة ، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني ، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي ، العدد 02 ، جامعة باتنة 1 ، السنة 2021 ، ص32.

ضمن احكام الفصل الخامس المتعلق بواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، حيث نص في المادة 21 على انه: "عندما يسلم المورد الالكتروني منتوجا او خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني لا يمكنه المطالبة بدفع ثمن او مصاريف التسليم".

أما في حالة عدم احترام المورد إلكتروني لآجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ،دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، و في هذه الحالة، يجب على المورد الالكتروني ان يرجع الى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر(15) يوما ،ابتداء من تاريخ استلام المنتوج[1].

كما "يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية او في حالة ما اذا كان المنتوج معيبا"[2].

ثانيا: التزام المورد الالكتروني بالضمان.

يعد الالتزام بالضمان ضرورة من ضرورات العقود الالكترونية كونها تبرم عن بعد هذا من جهة، وعدم إمكانية معاينة محل العقد قبل او اثناء العقد من جهة أخرى، اذ يمتنع المورد عن القيام بأي عمل من شأنه ان يؤدي الى عرقلة انتفاع المستهلك بالمنتج، كما يضمن ان لا يعيق الغير انتفاعه، ولا يقتصر الالتزام بالضمان على ذلك فقط بل يضمن المورد أيضا خلو المبيع من العيوب الخفية.

أ- ضمان المورد الالكتروني التعرض والاستحقاق

يعرف ضمان التعرض على انه :" ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه أو من غيره ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه"[3]، نستنتج أن

[1]- المادة 22 من القانون 18- 05 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 23 من القانون 18- 05 ،المرجع نفسه.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص230.

هناك نوعين من التعرض، تعرض شخصي وتعرض صادر من الغير، فالتعرض الشخصي هو كل عمل مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر صادر من البائع، ويكون من شأنه حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع كليا أو جزئيا، ومثل هذا التعرض غير جائز للمورد عملا بقاعدة من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، ولعل المثال الشهير للتعرض الشخصي في المجال الالكتروني، هو تصميم برامج معلوماتية لشخص معين ثم يقوم بإتلافه من خلال فيروس معين أو بإعادة التصرف فيه لشخص آخر منافس[1]، و

كذلك يكون المورد ملزما بعدم تعرض الغير للمستهلك في الانتفاع بالمبيع سواء كان كله أو بعضه. إذن فالمورد ملزم بالضمان حتى ولو أثبت أجنبي بعد البيع حقه، إذا كان قد آل إليه من البائع نفسه[2]، اما مسألة ضمان الاستحقاق عند انتهاء الخصومة باستحقاق الغير للمبيع أو ثبوت تكليف عليه، فإنه يجب على البائع الالتزام بالضمان بمعنى تعويض المشتري عن قيمة المبيع، وتعويضه عن الخسائر التي اعترته نتيجة هذا الاستحقاق[3].

ب- التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

يقع هذا الالتزام على عاتق المورد الالكتروني كونه بائعا، وذلك بهدف حماية المستهلك الالكتروني من العيوب التي قد توجد في المبيع، "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيبا ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

---

[1]- وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، 2010-2011 ،ص63.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، المرجع السابق، ص 231.

[3]- زكريا صرايش، الوجيز في عقد البيع وفق القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص61.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها، لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه"[1].

حيث ان كل ما تناولته القواعد العامة في نظرية العقد والاحكام الخاصة بعقد البيع عموما هي بالتأكيد تنطبق على عقد البيع الالكتروني[2] ، ولكي يكون موجبا للضمان يجب : يكون العيب قديما[3] و خفيا[4] اضافة الى ان يكون العيب مؤثرا[5] أو أن يكون المشتري عالما بالعيب وقت البيع[6].

1-جزاء اخلال المورد بالعيب الخفي

جاءت المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية، لتنظم حالة العيب الخفي وعدم المطابقة ضمن الية واحدة، وهذه الالية اشترطت على المشتري بعد تسلم المبيع و التأكد من حالة عدم المطابقة او اكتشاف عيب ان يقوم بإعادة ارسال المبيع الى المورد الالكتروني خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج[7].

---

[1]– المادة 379 من الأمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني جزائري، المرجع السابق.

[2]– سلطاني عبد الرزاق، التعويض الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018–2019 ، ص34.

[3]– يشترط في العيب الخفي أن يكون موجود في المبيع وقت التسليم نطرا لأن البائع يكون مسؤولا عن العيوب التي تنشأ في المرحلة السابقة للتسليم أما إذا كان لاحقا للتسليم فيتحمل المستهلك ما يظهر فيها من عيوب. أنظر: زكريا صرايش، المرجع السابق، ص 64.

[4]– اذ يقع على عاتق المستهلك بذل عناية الرجل العادي في فحص المبيع، حتى يتمكن من اكتشاف العيوب الظاهرة او التي يسهل تبينها لأنها غير مشمولة بالضمان ، اما اذا قام بفحص المبيع ومع ذلك لم يتمكن من اكتشافه عد حينها عيبا خفيا ، انظر : عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) منشأة المعارف، ط2 ، الإسكندرية ، 2008،ص532.

[5]– يكون العيب مؤثرا إذا كان هذا العيب ينقص من قيمة المبيع أو ينقص من قيمة الانتفاع. أنظر: زكريا صرايش مرجع سابق، ص65.

[6]– يعتبر هذا الشرط ضروري وكخاصية أساسية، فأساس هذا الضمان هو عدم علم المشتري بالعيوب فبالنسبة للعيوب التي يكو ن على علم بها لا يعتبر ضامنا لها. انظر: المادة 379 الفقرة 2، من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[7]– يخلف نسيم، قايش ميلود، عقود التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18– 05 المؤرخ في 2018/05/10، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد07 ، جامعة مستغانم ،2019 ،ص82.

حيث ان إعادة المبيع الى المورد يجب ان يكون في غلافه الأصلي الذي تسلمه به على ان يصحبه بالإشارة الى سبب رفض اخذ المبيع، أي الإشارة الى وجود العيب او عدم المطابقة بين ما تم التعاقد عليه وما تم تسليمه. على ان يتحمل المورد الالكتروني تكاليف إعادة الارسال ان ثبت فعلا ادعاء المستهلك او المشتري[1]، "ويلتزم المورد الالكتروني بما يأتي : تسليم جديد موافق للطلبية، أو اصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بأخر مماثل، أو إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب ان يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج"[2].

ثالثا: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك.

تعتبر الفاتورة وثيقة ضرورية في أي عملية بيع سلع او تأدية خدمات قائمة بين المتعاونين الاقتصاديين، يلتزم البائع بتسليمها، في حين يلتزم المشتري بطلبها منه، حيث يتم تسليمها اليه مباشرة بعد عملية اجراء البيع او تأدية الخدمات[3]، حيث تحرر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن للمستهلك ان يطلب من المورد تزويده بفاتورة بشكلها الورقي، طبقا لأحكام المدة 20 من القانون 18-05 ، الملاحظ ان المشرع لم يخص الفاتورة الالكترونية ببيانات تميزها عن الفاتورة العادية اذ اخضعها للتشريع و التنظيم المعمول بهما في التجارة التقليدية وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 20[4] ، كما قيل بأنها وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيم السلع المباعة له[5]، حيث يجب التصريح المسبق امام إدارة

---

[1]- المرجع نفسه، ص83.

[2]- المادة 23 القانون رقم 18- 05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[3]- عائشة بوعزم ، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 01 ، مارس 2014 ، ص114.

[4]-حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص302.

[5]- قارة مولود ، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية ، مجلة بحوث، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، العدد 10 الجزء الثاني، ديسمبر2016، ص18.

الضرائب باستعمال المعلوماتية في انشاء و ارسال الفواتير و حفظها الكترونيا، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة المنصوص عليها قانونا وتنظيما كما قد يضاف قيد شكلي اخر بخصوص واعلام الطرف المتلقي او الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنها ستكون الكترونية[1] ، مع وجوب احتواء الفاتورة على توقيع البائع والذي تضمنته المادة 327 من القانون المدني 05-07 والتي نصت في فقرتها الثانية "...يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه "[2]

أ-جزاء الاخلال بشروط تحرير الفاتورة للمستهلك.

نص المشرع على مجموعة من العقوبات التي تسلط على المخل بتحرير الفاتورة وشروطها، منها ما هي عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، يمكن تصنيفها الى عقوبات منصوص عليها في القانون رقم 04-02 وجزاءات منصوص عليها في التشريع الجبائي.

رابعا: التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية.

تأسيسا على نص المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يلتزم المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري ، حيث تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89 تعريف سجل المعاملات التجارية على انه "ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الاتية : العقد، الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام، اثناء التسليم او الاستعادة او الاسترداد، حسب الحالة "[3]، حيث يشترط لحفظ سجلات المعاملات الالكترونية جملة من الشروط نحددها كالتالي[4] :

---

[1]- المرجع نفسه ، ص24.

[2]- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني جزائري، المرجع السابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89، المؤرخ في 17مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17.

[4]- حزام فتيحة، المرجع السابق، ص307.

- ✓ يجب ان يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المورد الالكتروني بطريقة تمكن من الولوج اليها وقراءتها وفهمها لتمكين الاعوان المؤهلين من تفحصها.
- ✓ يجب ان يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الالكتروني في شكلها الأصلي او في شكل غير قابل للتعديل او الاتلاف في محتواها.

حيث يرسل المورد الالكتروني الى المركز المعلومات المستخرجة من سجل المعاملات التجارية المنجزة الاتية[1] : موضوع المعاملة، المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع، رقم الفاتورة او رقم الوثيقة التي تقوم مقامها[2]، وذلك قبل تاريخ العشرين 20 من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي اجراها خلال الشهر السابق[3]، مع ضرورة ربط المركز بالمديرية العامة للضرائب للتمكن من الولوج اليها عن طريق الاتصالات الالكترونية[4] تطبيقا لنص المادة 06 .

أ-جزاء الاخلال بالتزام بحفظ سجلات المعاملة الالكترونية

وعند الاخلال بأحكام المرسوم 19-89 يتعرض المورد للعقوبات الواردة في المادة 41 من القانون 18-05 والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة مالية من 20000.00 الى 200000.00 دج كل مورد الكتروني يخالف احكام المادة 25 من هذا القانون".

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-89، المرجع السابق.

[2]- يقصد بها سند المعاملة التجارية والذي حدده المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10.

[3]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-89، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

[4]- المادة 06، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: التزامات المستهلك الالكتروني.

يترتب على عقد البيع الالكتروني عدة التزامات على كلا الطرفين، سنقوم في هذا المطلب بدراسة التزامات التي تقع على عاتق المستهلك.

أولا: الالتزام بالوفاء الالكتروني.

"يلتزم المستهلك بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد ابرامه"[1]، بمعنى تصرف قانوني يهدف الى تسوية دين ثبت في ذمة شخص لصالح شخص اخر، كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، وذلك اما باستخدام وسائل دفع موجودة او معروفة من قبل، وتم تطويرها للتوافق مع حاجيات التجارة الالكترونية او بالرجوع الى وسائل الدفع المستحدثة[2] ، وهذا ما أشار اليه المشرع في المادة 27 من القانون 18-05 على ان الدفع في المعاملات الالكترونية اما عن بعد او عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص لها وفق التشريع المعمول به[3]، حيث تعددت اشكال و سائل الدفع التي عرفها الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من خلال المادة 69 التي تضمن نصها "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند او الأسلوب التقني المستعمل"[4]، ومن اهم وسائل الدفع [5]:بطاقة الائتمان، البطاقات الذكية ، النقد الالكتروني ، الشيكات الالكترونية ، الاعتماد البنكي الالكتروني، عملة بتكوين المشفرة.

---

[1]- المادة 16 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[2]- بلغيث عمارة، عبدو بولعراس، التزامات المستهلك في العقد الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص892-893.

[3]- بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية بقا للقانون 18-05، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020، ص101.

[4]- المادة 69 من الامر 03-11، مؤرخ في 26اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 27اوت 2003.

[5]- انظر : مرزوقي حورية ، حيدرة عائشة مباركة ، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في رفع إيرادات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ، جامعة احمد دراية ادرار،2018-2019 ،ص12-11.

ثانيا: الالتزام بتسليم المبيع

يعتبر التزام المستهلك بتسليم المبيع مقابل التزام البائع بتسليم المبيع وقد يتسلم المشتري المبيع بطريقة فعلية او حكمية او افتراضية، و تتم عملية التسليم بأن يضع البائع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يكون هذا متمكنا من حيازته حيازة يستطيع معها ان ينتفع به دون عائق[1]، كما يلتزم بإعادة السلعة في غلافها الأصلي الغير مطابقة للطلبية في مدة أقصاها 04 أيام مع الإشارة الى سبب الرفض[2].

ثالثا: توقيع وصل الاستلام

ويتم ذلك عند الاستلام الفعلي للمنتوج او تأدية الخدمة موضوع العقد[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون18-05 سالف الذكر على ان" يجب على المورد الالكتروني ان يطلب من المستهلك الالكتروني في توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج او تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني، لا يمكن للمستهلك الالكتروني ان يرفض توقيع وصل الاستلام.

تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الالكتروني"[4] كما يعتد بوصل الاستلام سواء اثناء التسليم او الاستعادة او الاسترداد حسب الحالة[5].

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص201

[2]- المادة 2/23 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[3]- بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، مرجع سابق، ص101.

[4]- المادة 17 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[5]- حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 304

خلاصة الفصل:

تعد التجارة الالكترونية في هذا العصر بديلا حتميا عن التجارة التقليدية، والتي تتم عن بعد في بيئة افتراضية وكبيرة في مجال الاتصالات لأنها أحدثت تطورا كبيرا في أساليب اجراء المعاملات التجارية والالكترونية، فقد سعى المشرع لتنظيم هذه المعاملات بموجب القانون 18-05 الذي حدد سماتها الأساسية وشروط ممارستها وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات لكل من أطرافها لضمان حماية حقوقهم وعدم الوقوع في المخاطر، والتي في حالة الاخلال بها تنتج حتما المسؤولية.

خاتمة

لقد قمنا من خلال هذا البحث بمعالجة أحد المواضيع المتعلقة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، و ذلك لكون ان التجارة الالكترونية موضوع ذو أهمية كبيرة خاصة في الآونة الأخيرة، والتي فرضت نفسها في تحديد المستقبل الاقتصادي للدول وأصبحت النمط الرئيسي للنشاط التجاري، خصوصا في ظل التقدم والتطور الرهيب و المستمر لوسائل وتكنولوجيات الاتصال و المعلومات، لذلك وجب على الجزائر السعي اكثر لملاحقة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الحديثة للتحول للاقتصاد الرقمي، و نظرا لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تأطير نشاط التجارة الالكترونية وتنظيمها، و تجسد ذلك بإصدار القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وبعد ان حاولنا الالمام بمختلف عناصر موضوع البحث، يمكن ان نستخلص بعض النتائج و الاقتراحات وفقا لما يلي:

اولا: نتائــج الدراسة:

- التجارة الالكترونية عبارة عن منهج حديث للأعمال يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة الانترنت، لإنجاز كافة العمليات المتصلة بعقد الصفقات بين أطراف متعددة، سواء كانوا مؤسسات أو هيئات حكومية أو أفراد، حيث تتحدد تصنيفات هذه التجارة بناء على العلاقة بين هؤلاء الأطراف.

- التجارة الالكترونية تجارة عابرة للحدود، وتتم بواسطة تبادل البيانات عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة.

- رغم المزايا الكثيرة التي تتميز بها الا انها محاطة بكثير من المخاطر القانونية.

- ان الشخص لا يمكنه مباشرة نشاط التجارة الالكترونية الا بعد اكتسابه صفة المورد الالكتروني، وهذا يتحقق بضرورة توفر شروط موضوعية وأخرى شروط شكلية.

- رتب المشرع على الاخلال بالالتزامات القانونية او التعاقدية مجموعة من الجزاءات، الغرض منها حماية المستهلك الالكتروني.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة وضع برامج دعم وتحفيز لمساعدة الافراد والشركات للمشاركة في التجارة الالكترونية.

- المطالبة بوضع وسائل تقنية لإثبات مدى صحة المواقع التجارية الالكترونية للموردين الالكترونين، وتكوين متخصصين على ذلك.

- دعم وفتح مجال الاستثمار في تكنولوجية الإعلام والاتصال وإقامة صناعات داعمة للبنية التحتية اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية.

- ضرورة الإسراع في تجسيد مشروع الحكومة الالكترونية التي توفر الخدمات للمواطنين والشركات عبر الشبكة بسرعة وسهولة.

- ضرورة العمل على تطوير عملي وفعلي وسريع للبنية التحتية التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية، خاصة من حيث جودة ونوعية شبكة الاتصالات على المستوى الوطني.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. قائمة المصادر

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول أمن القضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تم اعتمادها في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمة رؤساء ودول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية، 27 يونيو 2014.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ-القوانين

- القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، سنة2000.

- القانون 15 - 04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 02 فيفري 2015.

- القانون رقم 18 - 05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44، الصادرة في 29 يوليو 2018.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في14 غشت2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 31 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم13-06 المؤرخ بيوليو 2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 الصادر في 31 يوليو 2013، وكذا بالقانون رقم18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

- القانون رقم 18- 07، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34.

ب-الأوامر

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

-الامر 03-11، مؤرخ في 26اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 27اوت 2003.

ج-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 ابريل سنة 2008، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادر في11 ابريل 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في10 ديسمبر2009، يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في16 سبتمبر2019، يعدل ويتمم مرسوم التنفيذي رقم18-112، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 18 سبتمبر2018.

- المرسوم التنفيذي 19-89، المؤرخ في 17مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10.

2. قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أبو الهيجاء محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية، طبعة01، الإصدار الأول، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

– إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– احمد المهدي، الاثبات في التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

– امير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

– الحلا لمة محمد نصار، التجارة الالكترونية في القانون، دار الثقافة، الأردن، 2012.

– السيد احمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة 02، مصر، 2008.

– العيسوي ابراهيم، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003.

–خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007.

– خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.

– خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

– خيري مصطفى كتانة، التجارة الالكترونية، الطبعة 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– رأفت رضوان، التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999.

– زكريا صرايش، الوجيز في عقد البيع وفق القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

– سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 01، 2010.

– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) منشأة المعارف، ط02، الإسكندرية، 2008.

– هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

– محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، الطبعة 01، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

– يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانيا: المجلات والمقالات

–الرشيد بوعافية، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2014.

– بسعدي نورة، العرابي خيرة، الاعلام الالكتروني السابق على التعاقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18– 05، مجلة صوت القانون، العدد 02 ،2022.

– بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية بقا للقانون 18–05، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020.

– بلغيث عمارة، عبدو بولعراس، التزامات المستهلك في العقد الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023

– بن عيسى نصيرة، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، العدد 02، جامعة باتنة 01، السنة 2021

– بوكماش محمد، تكواشت كمال، الاثار القانونية للتفاوض الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 07، جانفي 2018.

– حاج بن علي محمد، تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

– حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19–89، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

– خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة بشار، جانفي ،2011.

– عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01، مارس 2014.

– عباس فريد، سيف الدين رحالي، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم18–05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 08، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، الجزائر، جانفي 2020.

– قارة مولود، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة بحوث، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 10 الجزء الثاني، ديسمبر2016.

– كريمة كريم، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، العدد 24، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2018.

– نبيلة جعيجع، التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018.

– يخلف نسيم، قايش ميلود، عقود التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18– 05 المؤرخ في 2018/05/10، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 07، جامعة مستغانم ،2019.

ثالثا: المؤتمرات والندوات والمحاضرات

– العبدلي عابد، التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية (الواقع – التحديات – الآمال)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

– علاوي محمد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق، مداخلة بعنوان آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية، الملتقى الدولي الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة 26–27افريل 2011.

– عبيزة منيرة، محاضرات في مقياس مدخل التجارة الالكترونية، السنة الأولى ماستر، تخصص الإدارة الالكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022–2023.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ– رسائل الدكتوراه

– خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017– 2018.

– كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2010.

– مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

– بوترفاس رحيمة، حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017.

ب– مذكرات الماجستير

–وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2010–2011.

ج– مذكرات الماستر

– امير ايوبي، النظام القانوني للعقد التجاري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

– حنين عبد القوي، بثينة حمدي، النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2020 – 2021.

– سلطاني عبد الرزاق، التعويض الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018–2019.

–مرزوقي حورية، حيدرة عائشة مباركة، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في رفع إيرادات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة احمد دراية ادرار،2018–2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	**أ–ت**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية	
تمهيد.....	**05**
المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية	**06**
المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية.....	**06**
الفرع الأول: تعريف الفقه للتجارة الالكترونية.....	**06**
الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الالكترونية	**08**
اولا: منظمة التجارة العالمية.....	**08**
ثانيا: تعريف منظمة الاتحاد الأوربي.....	**09**
ثالثا: تعريف منظمة الاتحاد الافريقي.....	**09**
الفرع الثالث: تعريف التشريع الجزائري.....	**09**
المطلب الثاني:.اهمية وأشكال التجارة الالكترونية.....	**10**
الفرع الأول: أهمية التجارة الالكترونية.....	**10**
الفرع الثاني: أشكال التجارة الالكترونية.....	**11**
المبحث الثاني: خصائص وتقيم التجارة الالكترونية.....	**12**
المطلب الأول: خصائص التجارة الالكترونية.....	**12**
أولا: غياب المستندات الورقية للمعاملات في التجارة الالكترونية.....	**12**
ثانيا: وجود الوسيط الالكتروني.....	**13**

ثالثا: تطوير معايير المنافسة التجارية والأداء التجاري.....	13
رابعا: تسليم المنتجات الكترونيا.....	13
خامسا: السرعة في انجاز العملية التجارية.....	14
المطلب الثاني: تقيم التجارة الالكترونية.....	14
الفرع الأول: مزايا التجارة الالكترونية.....	14
أولا: الطابع الدولي او العالمي.....	14
ثانيا: تخفيض التكلفة.....	15
ثالثا: حرية الاختيار.....	15
رابعا: نيل رضا المستخدم.....	15
الفرع الثاني: عيوب التجارة الالكترونية.....	16
خلاصة الفصل.....	18
الاطار القانوني للممارسات التجارية الالكترونية	
تمهيد.....	20
المبحث الأول: الضوابط القانونية العامة لممارسات التجارة الالكترونية.....	21
المطلب الأول: الضوابط القانونية العامة للممارسات التجارة الالكترونية.....	21
الفرع الأول: المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة 03.....	21
أولا: حظر لعب القمار والرهان واليانصيب.....	22
ثانيا: حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ.....	22
ثالثا: حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية.....	23
رابعا: حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية.....	23
الفرع الثاني: المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة 05.....	24

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الخاصة للممارسات التجارة الالكترونية.....	**24**
الفرع الأول: من جانب المورد الالكتروني.....	**25**
أولا: تسجيل النشاط التجاري الالكتروني في سجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة.....	**25**
ثانيا: نشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع الكتروني او في صفحة الكترونية.....	**27**
ثالثا: إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني لسجل التجاري.....	**28**
الفرع الثاني: من جانب المركز الوطني لسجل التجاري.....	**29**
المبحث الثاني: متطلبات ممارسات التجارة الالكترونية.....	**29**
المطلب الأول: التزامات المورد الالكتروني وجزاء الاخلال بها.....	**30**
الفرع الأول: التزامات المورد الالكتروني قبل مرحلة التعاقد.....	**30**
أولا: التزام المورد بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني.....	**30**
ثانيا: التزام المورد الالكتروني بسرية حفظ المعلومات.....	**32**
الفرع الثاني: التزامات المورد الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد في ظل قانون التجارة الالكترونية.....	**34**
أولا: التزام المورد الالكتروني بضمان التسليم.	**34**
ثانيا: التزام المورد الالكتروني بالضمان.....	**35**
ثالثا: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك.....	**38**
رابعا: التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية.....	**39**
المطلب الثاني: التزامات المستهلك الالكتروني.....	**41**
أولا: الالتزام بالوفاء الالكتروني.....	**41**
ثانيا: الالتزام بتسليم المبيع.....	**42**
ثالثا: توقيع وصل الاستلام.....	**42**

خلاصة الفصل.....	43
الخاتمة.....	44
قائمة المراجع.....	47
فهرس المحتويات.....	54
ملخص	

ملخص

شهد العالم تجارة جديدة تختلف عن التجارة التقليدية، تعرف بالتجارة الالكترونية التي تتميز بعدة خصائص ومنها عدم اعترافها بالحدود، وقد استطاعت هذه التجارة ان تنتشر بصورة كبيرة في وقت قصير، فقد أصبحت حقيقة واقعية ليس في البلدان المتقدمة فقط بل في جميع انحاء العالم.

حيث كانت الجزائر من بين هذه الدول التي سعت لتنظيم التجارة الالكترونية والتي ضبطتها بمجموعة من القواعد والشروط وذلك لحماية المستهلك والمورد في ذات الوقت.

الكلمات المفتاحية: التجارة التقليدية، التجارة الالكترونية، المستهلك، المورد.

Abstract:

The world has recently witnessed a new sort of trade that is totally different from the traditional one, this type of trade is known as electronic commerce that is characterized by various features, the latter include its unlimitted boundaries.

Electronic commerce has spread greatly in a short period of time not only in advanced countries but all around the world, among of these countries is Algeria that has always sought to regulate electronic commerce and establish a set of rules and conditions to protect both consumers and suppliers of the same time.

Key words: electronic commerce, consumers, suppliers.